

١٠
 وان كان الكلال على الشركة ان وجد غيره والافعال للمالكه اما ان تمكن
 الطالب من الدخول او تعطيه ذلك له **بحري ماء** على سطح دار فخر ب
 السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو لكن لا يحبر على
 العمارة ويقال للذي له حق الاجر اضع شيا يحرك فيه الماء على
 سطح الجار لينفذ الماء الي وصبه كذا في الفتاوى **الترازية قسموا**
الشرب حال غيبة احدهم وافرقتسطة ليس له النقص والا
 نقضها بخلاف قسمية الاعيان بغيبة احدهم اذ له النقص على كل
 حال لان النقص في الاعيان بغيبة لانه ربما يقع اجود من الاولي
 في قسطه وهنا لا يقع لانه مثل الاولي فلا فائدة في النقص :
احاط الاحياء باليهات الاربع مما احياه فطريقه من الرابع :
 للتحول الي الثاني **ثالث شربين الرابع** والله سبحانه :
 وتعالى اعلم انتمى معه وتحريره تاليفا في شهر ربيع الاول سنة
 احدي وستين وكتب هذه مولفه في شهر ربيع الاول سنة ثلاث
 وستين والف بيلع غفر الله له وعفي عنه وعن والذايه وشايعه
 ومحبيه ولطف به وبذريته والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نقلها في ٢٠ رمضان سنة ١٢٤٠

من المال قال ابن وهبان رحمه الله تعالى
وليس يعاد الماء ولا هو بجسر . وما فيه تملك ولا هو بجسر
والا ارض والفتن تصدق جابر . **والا نيم بل فيه الاباحة** تملك
 هذه الثمانية من التفت **وتجوز** فيه الاباحة كالكلاه وجوزم بعض
 وشايخ بلح بيعة منفرد للعاملم والقياس يترك بالتعامل ويقال
 قاضي خان ظاهر الرواية عدم بيعة منفرد اوان يعامل به في
 قرية **واذا** تعدى وسعى ارضه بشرب غيره لا يضمن على الاصح :
 وعليه الفتوى لانه قبل الاضرار ليس مملوكا **واذا** اخذه مرة بعد
 اخري يؤد به السلطان بالضرب او الجبس ان راي ذلك **واذا** :
 كان نهر لرضل في ارضه فادعي فيه ارض شرب يوم في الشهر :
 وبرهن عليه قضى له به استحسانا لانها شهادة بمعلوم في
 معين من ثلاثين يوما **وكن تلك** مسألة الماء وان لم يذكر الشهر لا
 تقبل نهره **نهر لقوم** ولرجل ارض بجبنيه ليس له فيه شرب
 له ان يشرب ويسقي دابته منه مالم يكسر ضفته وليس له رفع
 الماء بالقرب لسقي زراعه او شجر في الاصح ولاهل النهر المنع بخلاف
 اخذه الماء بالقرب لسقي دوابه فلا يمنع منه **نهر فتر** اذن
 اصحابه رجلا بالسقي منه الارجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل
نهر لقوم جرى في ارض اخرين فانشق وخرب بعض الاراضي
 لملاك الاراضي وطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة
 الاراضي **القي شاة** مبنية في نهر طاحون فخرت ان كان النهر
 لا يحتاج الي الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك
 ضمن **سقي ارضه** بنوبته ثم ارسل الماء الي النهر فجاوز ارضه
 فاملا النهر وغرق ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر
 في اسفل النهر فالضمان على طارح التراب الاعلى **يرسل الماء**
في ملكه او كلاله المنع من الدخول في ملكه لمن يريد الاخذ **وكانت**

وان كان